

## أخذ موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية عند العقد على فتاة مجهولة الأبوين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٠٣/ت/١٣ يقضي بعدم العقد للفتاة من مجهولي الأبوين إلا بعد أخذ موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المتابعة حالتها. وإليك نص التعميم: "إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢١٤٥ في ١٧/١٢/١٤٢٣هـ ورقم ٨/ت/٨٦ في ١٥/٧/١٤١٢هـ بشأن عدم العقد لأي فتاة من مجهولات الأبوين إلا بخطاب محال رسمياً من وزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها.

فقد تلقت الوزارة التعميم البرقي من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رحمه الله رقم ١٣٧٢٩ في ٢٦/٢/١٤٣٢هـ ونصه: (ورد للوزارة خطاب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية والتنمية الاجتماعية رقم ١١٠٦١٤ في ٢٤/١١/١٤٣١هـ بشأن زواج بعض الفتيات اللاتي ترعاهن وزارة الشؤون الاجتماعية الجوابي لخطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ١٠٨٥٥٧ في ٢٦/١٠/١٤٣١هـ المبني على خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٨٨٢٠٨ في ٢٩/٨/١٤٣١هـ بشأن ما كتبه لهم مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة برقم ٧٥٤٣ في ١٥/٨/١٤٣١هـ أنه من الأهمية أخذ موافقة الجهة الإشرافية للفتاة المتابعة وضعها لما فيه مصلحتها وترى وزارة الشؤون الاجتماعية مخاطبة المحاكم بأن لا يتم عقد النكاح للفتاة سواء من سعودي أو غير سعودي خشية من استغلالهم لوضع الفتيات إلا بعد صدور موافقة رسمية من قبلهم مبنية على دراسة مستفيضة عن الزوج ونظراً لأهمية مثل هذه الإجراءات وحفظاً لحقوق هذه الفئة ولما فيها من المصلحة.

نأمل الإيعاز لمن يلزم للعمل بما أشير إليه بحيث لا يتم عقد النكاح للفتيات اللاتي ترعاهن وزارة الشؤون الاجتماعية من سعودي أو غير سعودي إلا بعد صدور موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية أما الزواج بغير سعودي فحسب التعليمات، حيث يلزم صدور الموافقة من الجهة المختصة بعد ورود تأييد من وزارة الشؤون الاجتماعية وقد تم تزويد الجهات ذات العلاقة بصورة من خطابنا هذا للعمل بموجبها) .هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## بكتابات العدل.. إيقاف العمل بالضبوط اليدوية والاعتماد على النظام الآلي

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٧٢٨ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ يقضي بإيقاف العمل بالضبوط اليدوية في المجال كتابات العدل والعمل بالنظام الآلي وذلك لمن أدخل له النظام الشامل. وإليك نص التعميم:

إشارة إلى خطة الوزارة لتطوير الإجراءات وإدخال النظام الشامل في أعمال كتابات العدل الأولى والثانية والعامّة وتشغيل الأنظمة العدلية في عدد من كتابات العدل ونظراً لما يرد للوزارة من بعض الاستفسارات حول إجراء بعض المعاملات في الضبوط اليدوية بجانب النظام الشامل وحيث إن الوزارة تهدف إلى اقتصار العمل على النظام الآلي وبرمجة العمليات وحفظها مما يسهم في سلامة الإجراء وسرعة الحصول على المعلومة.

لذا يعتمد إيقاف العمل بالضبوط اليدوية في كتابات العدل التي يتم إدخالها في برنامج النظام الشامل لأعمال كتابات العدل والرفع عند الحاجة إلى استخدام الضبوط اليدوي في كل حالة على حدة موضحاً فيها الإجراء المطلوب ومرفقاً بها المعاملة محل الإجراء ليتم توجيه حولها ويكون ذلك قاعدة عامة يسار عليها في كتابات العدل على أن تقفل الضبوط والسجلات اليدوية وفق الإجراءات المتبعة وتودع في أقسام الحفظ في كتابة العدل، وعلى فروع الوزارة عدم تسليم أي ضبوط أو سجلات يدوية لكتابة عدل تعمل بالنظام الشامل إلا بتوجيه من الوزارة وعليها أيضاً حصر الضبوط والسجلات المتبقية لدى كتابة العدل التي تعمل بالنظام الشامل واستلامها. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## من يتولى إجراء الإفراج لأملاك الدولة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٧٢/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ يقضي بتوضيح من يتولى إجراء الإفراج لأملاك الدولة، واليكم نص التعميم:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسار حول إفراج بعض عقارات الأوقاف، أو المشتملة على حصص لغائبين أو ممتنعين عن الإفراج أو مجهولي الهوية المنزوعة للمنفعة العامة وما حصل من تدافع بين المحكمة وكتابة العدل فيمن يتولى إجراء الإفراج لأملاك الدولة. وإشارة لما انتهت إليه دراسة اللجنة المشكلة بالوزارة بشأن الموضوع وما حصل من تدافع، وبناءً على ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٢/٧٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. لذا نرغب إليكم اتخاذ ما يأتي:

أولاً: إذا كان العقار المنزوع للمنفعة العامة وهو وقف محض أو مشترك بين وقف وملك معين ولا نزاع فيه بحصص معلومة المقدار لكل منهما، ولا تحكير فيه، فإن توثيق إفراغه لأملاك الدولة من اختصاص كاتب العدل بعد التحقق من صكوك التملك وثبوت الوقفية واكتمال إجراءاتها الشرعية والنظامية، ويبحث مبلغ التعويض الخاص بالوقف بعد إكمال الإجراءات إلى المحكمة العامة "بيت المال" لاتخاذ اللازم بشأنه، وإذا اتضح لكاتب العدل أن صكوك الملكية غير مكتملة فيفهم صاحب العلاقة لاستكمالها حسب التعليمات.

ثانياً: إذا كان العقار المنزوع للمنفعة العامة مشتملاً على وقف وملك معين، أو وقفين ولم تعرف حصة أي منهما من العقار، أو كان العقار محكراً سواءً كان المحكر أو المستحكر ووقفين أو أحدهما، فإن النظر في قسمة التعويض، وإفراج العقار لأملاك الدولة من اختصاص المحكمة بعد التحقق من صكوك تملك الأرض والأنقاض، وثبوت الوقفية والتحكير واكتمال إجراءاتها الشرعية والنظامية، ويتولى ناظر القضية أو خلفه التهميش - بما صدر منه من أحكام مكتسبة القطعية - على صكوك التملك، ثم يبعثها إلى الجهات الصادرة منها لنقل ما ظهر به على صكوك التملك إلى هاشم سجلاتها.

ثالثاً: إذا كان ضمن ملك العقار المنزوع للمنفعة العامة غائب، أو ممتنع عن الإفراج، أو مجهول الهوية، فيكون الإفراج لدى المحكمة وفق مقتضى الوجه الشرعي والتعليمات مع التحقق من صكوك التملك واكتمال إجراءاتها الشرعية والنظامية، ويتولى ناظر القضية أو خلفه التهميش - بما صدر منه من أحكام مكتسبة القطعية - على صكوك التملك، ثم يبعثها إلى الجهات الصادرة منها لنقل ما ظهر به على صكوك التملك إلى هاشم سجلاتها. للاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## ضرورة التعاون مع

### لجنة المساهمات

### العقارية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٦٤/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ يقضي بضرورة التعاون مع لجنة المساهمات العقارية وما تحتاجه من صور الصكوك أو سجلاتها. واليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٣٣٧٨/ت/١٣ في ١٤/١٠/١٤هـ ورقم ٣٦١٧/ت/١٣ في ٢٢/٤/١٤هـ ورقم ٣٣٩١/ت/١٣ في ٢١/٥/١٤هـ بشأن آلية عمل لجنة المساهمات العقارية.

فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية رقم ٢٦/٧٠/١٠/٩٠١/ع في ١١/٢/١٤٣٣هـ المتضمن طلب معاليه توجيه رؤساء كتابات العدل الأولى بالتجاوب مع الأمانة العامة للجنة المساهمات العقارية ممثلة بأمين عام لجنة المساهمات العقارية، وتزويدها بما تحتاجه من صور الصكوك أو سجلاتها بصفة مستعجلة مما يسهم في حل كثير من المساهمات العقارية المتعثرة ورد الحقوق لأهلها بأسرع وقت.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## إثبات الإعالة لمن كان يعتمد في الإنفاق على صاحب المعاش أثناء حياته

وأسندت هذه المادة لمجلس الإدارة صلاحية تحديد متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش وإجراءات إثبات ذلك، كما أوردت المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر عام ١٣٩٥هـ نصاً مماثلاً، ولقد نظم مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد أحكام الإعالة وفقاً للتالي:

أ- يتم إثبات الإعالة بموجب الإثباتات الشرعية (الصكوك) الصادرة من المحاكم الشرعية.  
ب- يشترط لإثبات الإعالة أن يكون المستفيد معتمداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش ولا تقبل الإعالة المشتركة أو الجزئية للاستفادة من المعاش التقاعدي.

وعلى مدار السنوات الماضية ومن واقع التطبيق العملي ظهر أمام الجهة المختصة بالمؤسسة العديد من الملاحظات على الإثباتات الشرعية المقدمة من المستفيدين لإثبات الإعالة ومنها:

١- عدم وضوح تطبيق القاعدة الشرعية في إثبات الإعالة بحيث إن صاحب المعاش ملزم شرعاً بإعالة المستفيد ممن صدر له الإثبات الشرعي.

٢- عدم وضوح أحكام الإعالة بالنسبة لمن يتقدم بطلب إثبات الإعالة، ومن ذلك الأثر المترتب عند إثبات الإعالة على استحقاق المستفيدين من المعاش من الدرجة الأولى (الزوجة والأبناء والبنات)، حيث إن نصيب المعالين ينقص استحقاق بقية المستفيدين.

٣- أن من يتقدم للمحاكم بطلب إثبات الإعالة ينظر للحاجة المالية وقت تقديم طلب إثبات الإعالة للمحاكم، في حين أن الأصل هو إثبات الإعالة للمستفيد خلال فترة صاحب المعاش وفقاً لما نص عليه نظام التقاعد.

٤- اختلاف الصيغ في الإثباتات الشرعية والصادرة من المحاكم الشرعية بإثبات الإعالة، حيث ترد بصيغ مختلفة مثل (يعول، يشارك في الإعالة، يساعد في الإعالة) فضلاً عن ذكر صيغ أخرى كالنفقة وغيرها.

وعلى اعتبار أن الهدف الأساسي من الإعالة هو إتاحة الفرصة للمعتمدين كلياً على صاحب المعاش في حياته، فإن المؤسسة تأمل إحاطة أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية بمراعاة ما أشير إليه آنفاً عند تقدم أصحاب الشأن بطلب استخراج صكوك شرعية لإثبات الإعالة بحيث يتم إفهام المتقدم بطلب إثبات الإعالة بالقاعدة الشرعية لمن تلزمه الإعالة، وكذلك أن تقتصر الصيغة الواردة في الإثبات على أن يكون الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش أثناء حياته في حال ثبوتها) أ.هـ.

للاطلاع والتمشي بموجبيه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧٠٧ وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ يقضي بثبوت الإعالة لمن كان يعتمد في الإنفاق على صاحب المعاش أثناء حياته، وإليك نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٢٦٠/١٢/ت في ٢٨/١١/١٣٩٣هـ المبني على كتاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٢/١٥٣٣٨ في ٩/١١/١٣٩٣هـ بشأن إثبات الإعالة لدى المحاكم وأن يصدر بذلك صك شرعي بناء على شهادة أمام المحكمة عن الورثة واثنين على الأقل من أقاربهم بتحديد أسماء من كان يعولهم في حياته.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشؤون المتقاعدين رقم ٢٤٨٠٤ في ١١/٨/١٤٣١هـ ونصه: (أن المادة (٢٤) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ قد نصت على أن المستحقين عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة والأم والأب والابن والبنات وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والأخ والأخت والجد والجددة، وفيما عدا الزوجة والابن والبنات فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته،

### منح فرع الوزارة صلاحية التصديق

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٧٧٩ في ١٨/١٢/١٤٣٣هـ يقضي بمنح فروع الوزارة صلاحية التصديق على الوثائق، إضافة إلى الوزارة أو رؤساء المحاكم وكتابات العدل، وإليك نص التعميم:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٧٧١ في ٣٠/٤/١٤٢٢هـ بشأن الأمر السامي الكريم رقم م/٤٥٥ في ١٢/٤/١٤٢٢هـ والذي ورد فيه أن كل جهة حكومية تختص بالتصديق على أصول الوثائق الصادرة منها وتصديق وزارة الخارجية على صحة توقيع المسؤول الحكومي في تلك الجهة المعتمدة لدى الوزارة.

وإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ٣/١٥٣/ت المتضمن قيام أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم وكتابات العدل بالتصديق على ختم وتوقيع القضاة وكتابات العدل التابعين لها توطئة لتصديقها من وزارة الخارجية.

نفيدكم بأن الوزارة قد منحت صلاحية التصديق لفروع الوزارة بالإضافة إلى الوزارة ورؤساء المحاكم وكتابات العدل واعتمد لفروع الوزارة آلية تتم بشكل إلكتروني ويكون صاحب الصلاحية في التصديق مدير الفرع ونائبه وبعض المختصين. للاطلاع والإحاطة. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## الاكتفاء ببطاقة العمل

### للمفتش عند قيامه بالمهمة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ٤٦٨١/ت/١٣ في ١٤/٨/٤٣٣هـ يقضي بعدم المطالبة بخطابات تعميم عند تفتيش الإدارات والاكتفاء ببطاقة العمل للمفتش، وإليكم نص التعميم: "إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٠٥ في ١٤/١١/٤٣٣هـ ورقم ١٣/ت/٤٣٠٠ في ١٤/٧/٤٣٣هـ ورقم ١٣/ت/١٧٤٢ في ٢٦/٢/٤٢٢هـ ورقم ١٣/ت/١٥٥٤ في ٢٢/٤/٢٢١هـ بشأن قيام مفتشي شروعات الوزارة بمضاغفة الجولات التفتيشية على المحاكم وكتابات العدل لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الجولات.

وحيث ورد للوزارة من بعض أصحاب السعادة مدراء فروعها في بعض المناطق من عدم تعاون بعض المحاكم وكتابات العدل مع المفتشين وطلبهم خطابات توجه إليهم شخصياً بينما هذه الزيارات تكون بصفة دورية ومستمرة ومن مهام المفتش خلال العام.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد عدم المطالبة بمثل هذه الخطابات من المفتش والاكتفاء بطلب بطاقة العمل منه عند قيامه بالمهمة والتي توضح أنه من مفتشي الفرع. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## آلية الإجراء للإفادة عن صدور صك

### على أرض تقع في مخططات الأمانة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٥٤/ت/١٣ في ١٣/٨/٤٣٣هـ وتاريخ ١١/١١/٤٣٣هـ يقضي بوضع آلية للإجراء عن الإفادة بصدور صك على أرض تقع في مخططات الأمانة من عدمه، وإليكم نص التعميم:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض كتابات العدل حول طلب الأمانات والبلديات الإفادة عن بعض القطع التي تقع في مخططات مملوكة للأمانة وهل صدر عليها صكوك لأحد الأشخاص أم لا.

وبدراسة الموضوع من قبل الجهة المختصة بالوزارة ولما تقتضيه سلامة الإجراءات والتثبت من الإفادة بعد الرجوع إلى السجلات والبحث والتحري لذا يعتمد ما يلي:

(١) في حال العثور على صدور صك ملكية على القطعة المطلوب الإفادة عنها فتفاد الجهة بما توصلت إليه كتابة العدل.

(٢) في حال إمكانية البحث في عموم السجلات والتوصل إلى إفادة قطعية بعدم صدور صك للقطعة المطلوب الإفادة عنها فتفاد الجهة بموجبه وتكون هذه الإفادة تحت طائلة مسؤولية كتابة العدل.

(٣) في حال صعوبة البحث وعدم التمكن من الحصول على إفادة صريحة بصدور صك فتفاد الجهة بعدم إمكانية البحث إلا بموجب معاملة واردة لكتابة العدل يمكن تتبعها ومعرفة ما انتهت إليه. للاطلاع والعمل بموجبه والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## الوكالات المعتمدة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٧٦١ بتاريخ ١٤/١١/٤٣٣هـ القاضي بأن الوكالات المعتمدة هي التي تصدر من كتابات العدل في الداخل أو من القنصليات وجهات التوثيق بالخارج وإليكم نص التعميم:

إشارة لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/٤٢٥هـ

بشأن اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وإلى المادة (٣٩) من اللائحة ونصها (لا يجوز لكاتب العدل اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد تصديق وزارة العدل عليها وموافقتها للوجه الشرعي والتعليمات).

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة مدير عام فرع وزارة الخارجية

بمنطقة مكة المكرمة رقم ٩١/٧٤/٢٢٣٢٨ في ١٤/٩/٤٣٢هـ

المشار فيه إلى برقية وزارة الخارجية رقم ٩٧/٢٤/٤١٥٨

في ٣٠/٨/٤٣٢هـ المتضمنة الإشارة إلى أن الوكالات

المعتمدة وفق الأنظمة السعودية للمواطنين السعوديين أو المقيمين هي تلك الصادرة من

كتابات العدل في المملكة أو من قنصلياتها في الخارج أو من

جهات توثيق أجنبية تمت خارج المملكة وصادقت عليها الجهات

الرسمية السعودية وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الدولية المنظمة لذلك.

للاطلاع والإحاطة. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## تطبيق العفو اختصاص لجان العفو بالمناطق

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ يقضي بأن تطبيق العفو اختصاص حصري للجان العفو بالمناطق ولا يمكن النظر في ذلك إلا بحكم شرعي، وإلزام نص التعميم: إلتحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٥٤٨ في ١٣/٤/١٣هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رحمه الله رقم ١/٥/٥/٢٦٣٠ في ١٤٣٣/٣/٨هـ بشأن التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بأن عليهم تطبيق تعليمات العفو والقول بشمول متهم بالعفو من عدمه للجان المختصة المكلفة به تنفيذاً للأوامر السامية الصادرة في هذا الشأن وإصدار الحكم الشرعي بحق المتهم دون النظر في شموله بتعليمات العفو من عدمه.

فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رحمه الله رقم ١/٥/٥/٦٩١٢٠ في ١٦/٦/١٣هـ ونصها: (إشارة إلى خطاب الإمارة رقم ٢٢٢١٧ في ١٤٣٣/٥/٨هـ المرفق ومشفوعاته بشأن أوراق قضية المقيم/.....) المتهم في قضية خيانة الأمانة - سرقة - وقد أشير إلى ورود خطاب رئيس المحكمة الجزئية المساعد بأبها رقم ٣٣/٣٦١ في ٢٢/١/١٣هـ المتضمن عرض أوراق قضية المذكور على لجنة العفو الملكي الكريم.

حيث إن الحق الخاص في مثل هذه القضايا لا يمكن إثباته ضد المتهم طالما أن دعوى الحق العام لم تقم ليتسنى معرفة مدى ثبوت الاتهام بخيانة الأمانة للمدعى عليه من عدمه إذ أن مثل هذه القضايا ليس لها مسرح جريمة وبالتالي لا يمكن النظر في مدى شمول العفو للمدعى عليه من عدمه إلا بعد إقامة دعوى الحق العام ضده في المحكمة المختصة فضلاً عن معرفة ماهية مسار دعوى الحق الخاص بالقضية على ضوء ما يسفر من نتيجة دعوى الحق العام بهذه القضية.

لذا نرغب إحالة القضية للمحكمة المختصة لإقامة الدعوى العامة ضد المتهم وقد تم تزويد معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف ومعالي وزير العدل بصورة من برقيتنا هذه لتوجيه المحكمة بالفصل في القضية والتعميم على المحاكم بأن تطبيق العفو اختصاص حصري للجان العفو بالمناطق) ١هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**وزير العدل**

**محمد بن عبد الكريم العيسى**

## إيضاح نوع وهيئة الطلاق عند التوكيل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ يقضي بإيضاح نوع وهيئة الطلاق في حال توكيل المطلق غيره لما فيه من تأثير في الحكم وإلزام نص التعميم: "إلتحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٣هـ وما تضمنته الفقرة الحادية عشرة منه من أن على كاتب العدل عندما يتقدم له شخص يطلب وكالة أن يطلب منه تحديد حاجته فيما يرغب التوكيل فيه تعميماً أو تخصيصاً والنص على ذلك في الوكالة لاسيما إذا كان الباعث لهذه الوكالة مراجعة إدارة حكومية لأمر مخصوص.

فقد ورد للوزارة كتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة رقم ٣٢٨٨ في ١٩/١٠/١٤٣٢هـ المتضمن مراجعة بعض الوكلاء للمحكمة عن المطلقين بوكالات صادرة من كتابات العدل ويلاحظ أن كاتب العدل لا يسأل الموكل "الزوج" هل دخل بزوجه أو لا ولا عن عدد الطلقات وهل أخذ عوضاً مقابل الطلاق ولا عن تاريخ الطلاق وأن هذه الأمور لها أثر في الحكم. ويرغب فضيلته التعميم بملاحظة ذلك.

وحيث إن إغفال ما ذكره فضيلته مما يؤثر في استكمال إقرار وكيل الزوج عند الإقرار بما تم من طلاق.

لذا نرغب مراعاة ما ذكر عند إصدار هذه الوكالات. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**وزير العدل**

**محمد بن عبد الكريم العيسى**

## التنسيق كتابياً مع صندوق التنمية الصناعية قبل اتخاذ إجراءات الحجز أو التنفيذ

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/٩٩ في ١٣٩٨/٦/٢ هـ المبني على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٨ في ١٣٩٨/٥/٢٣ هـ بشأن رهونات التي يطلب صندوق التنمية الصناعية توثيقها. فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير المالية رقم ١٠٠٦ في ١٤٣٢/١/٢٩ هـ المتضمن بأن القروض التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي للمصانع والمستثمرين يكون سدادها مكفولاً بضمانات ومن تلك الضمانات أن يتم رهن تلك المصانع أو العقارات المملوكة للمستثمرين وذلك وفقاً لنظام الصندوق الذي كفل له اتخاذ ما يراه مناسباً لحفظ حقوقه.

كما أشار معاليه إلى أنه خشية من قيام المحاكم بتنفيذ أحكام قد تصدر ضد مقترضين وضد مصانع أو عقارات مرهونة بالأساس لصندوق التنمية الصناعية السعودي دون علم من الصندوق، مما يشكل تهديداً لضمانات قروض الصندوق، وبالتالي قد يتسبب في ضياع أموال الخزينة العامة.

وطلب معاليه مخاطبة رؤساء المحاكم وقضاة التنفيذ بضرورة التنسيق كتابياً مع صندوق التنمية الصناعية السعودي قبل اتخاذ إجراءات الحجز أو التنفيذ على أي مصنع أو عقار مملوك لمستثمرين والتحقق من كونه غير مرهون بالصندوق كضمان لقروضه المقدمة لتعلق ذلك بأموال الخزينة العامة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

## إنشاء لجنة استئنافية للاعتراضات على قرارات لجنة المنازعات المصرفية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٨٤/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ يقضي باعتماد تعديل اسم لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلى لجنة المنازعات المصرفية وإنشاء لجنة استئنافية للاعتراضات. وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٧٠٨ في ١٤٣٣/٩/١٧ هـ المبني على الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١ هـ بشأن تعديل اسم لجنة تسوية المنازعات المصرفية وتحديد اختصاصاتها وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٥١ في ١٤٣٣/١/١٥ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤٨٠٣٣ في ١٤٣٢/١٠/٢٣ هـ بشأن عدم إحالة أي قضية صدر فيها قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلى أي جهة إلا بأمر سام.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥١٣٥٤ في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ ونصه: (اطلعنا على برقية الوزارة رقم ٧١٤٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣ هـ المشار فيها إلى الأمر رقم ٤٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣ هـ القاضي باعتماد ما يلي:

١- لا تحال أي قضية صدر فيها قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلى أي جهة إلا بأمرنا.

٢- بالنسبة لإنشاء لجنة عليا للنظر في الاعتراضات فتحال لمجلس الوزراء. وما تضمنته البرقية من أن إمارة منطقة الرياض تطلب تفسيراً وتوضيحاً للفقرة الأولى من الأمر.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ القاضي باعتماد تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) إلى (لجنة المنازعات المصرفية) وتكون مختصة بالمنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية..، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية، وإنشاء لجنة استئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية..، وتختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية، وكذلك النظر في الاعتراضات ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

نخبركم بأن الموضوع الصادر بشأنه الأمر رقم ٤٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣ هـ يعد منتهياً بإعادة تنظيمه بناءً على الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ المذكور سلفاً.. فأكملوا ما يلزم بموجبها) هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى